شهر صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الاسنوي
فبحثه لكن استثني منه مالو سلم نفسه ثم اخرجها من التسليم
لان الحر لا يدخل تحت اليد وما استثناه مردود اذ لا يمكنه
اخراج نفسه كما في الاجارة ولو كان راس المال عبدا فاعتقه
المسلم اليه وصححنا اعتاق المبيع قبل القبض فهل هو قبض وجهان اطلقهما
الشيخان احدهما ينفذ ويصير قابضا ويلزم العقد والثاني
لا ينفذ فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد او بعده صح
وفي نفوذ العتق وجهان اطلقهما ايضا في المهمات في التتمة
بناؤهما على مالو اعتق الراهن ولم ننفذه فانفك الرهن هل
ومقتضاه تصحيح عدم النفوذ والصحيح النفوذ كما جزم به
الشيخ ابو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة والشيخ عبد الغفار
القزويني **قوله** او رده اليه عن دين فانه يصح وهذا هو
المعتمد خلافا لما جزم به الشيخان هنا **قوله** وكان وكيلا
عنه في القبض فان قيل اذا ابطلت الحوالة تبقى عموم الاذن كما
قيل به في الوكالة اذا بطل خصوصها تبقى عموم الاذن قلنا
ذاك موضوع من اول الامر على التصرف للموكل بخلافه هنا
فانه من اول الامر للغير فاحتيج الى اذن جديد ولحوالة
فاسده بكل تقدير اذ لا بد في الحال يد وعليه من صحة الاعتياض
عنه وذلك منتف في راس مال السلم **قوله** وسمي به لتقضي
له كانقطاع المسلم فيه عند حلوله **قوله** واما الحال فالاولى ان يعده
عن الغرر خلافا للائمة الثلاثة **قوله** كالى عيد او جمادى او
والمهرجان وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس اول برج حمل
قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم النصف من
ايلول وكالفصح وهو عيد للنصارى وهو يوم الاحد الذي

يلي سبت النوروز

لليهود ح

يلي سبت النور والقطير وهو عيد وكالنيروز وهو الوقت
التي تنتهي فيه الشمس اول برج الميزان وقال القمولي وهو
اول يوم من توت اول السنة القبطية قال وذكر انه في المشرق
سابع عشر تموز وان الحر هذا الذي بمصر احدثه فرعون قال
النووي ومعناه بالفارسية يوم جديد **قوله** كالى الحصاد
او قدوم الحاج او وقتهما او الشتا او الصيف او العطا ولم يرد
كل منهما وقتها المعين بخلاف ما اذا اراد في نحو الشتا وقته
المعين لانه معلوم منضبط لا يتقدم ولا يتاخر فلا غرر
ولو قال لاول شهر كذا او اخره صح على المعتمد **قوله** ويتم
من الاخرات كملا فلا يشترط انسلاخه **قوله** الباكورة وهي
اول الفاكهة **قوله** ان اعتيد نقله ولا فرق هنا بين نقله من
مسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور لا مؤنة
في نقله على المسلم اليه بخلاف ما ياتي في انقطاع المسلم فيه لان
المؤنة ثم لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة **قوله**
مثلا امة ولو لغير تسر **قوله** واختها مثلا وعبد ونحو ولده
وبهيمة ونحو ولدها ولو دجاجة وانما صح اشتراط نحو الكتابة
مع انه فلا يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها هو
بالتعلم بخلاف القرعية والاخوة ونحوهما هذا ما اجاب به في المهمات
عن استشكال الرافعي ذلك بحكايتهم عن النص انه لو اشترط كون
العبد كاتبا او الجارية ماشطة صح مع انه يندر اجتماع ذلك
بالصفات المشروطة **قوله** وصح نحو جوز من لوز وبندق
وفستق والحق بعضهم به البن المعروف الان **قوله** وكذا
النووي في شرح غير الوسيط وقد سوا اما في شرح الوسيط

خلافا لما في حاشية ابن عبد الحق

اي المتعاقدين

Copyright © King Saud University